

Distr.: General  
8 March 2018  
Arabic  
Original: English



## مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٧٤٨٨ التي عقدها مجلس الأمن يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ في إطار نظره في البند المعنون "عدم الانتشار"، اتخذ المجلس القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم إلى المجلس معلومات مستكملة بانتظام بشأن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ، في أي وقت، عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ تلك الالتزامات.

وبناء على ذلك، يعمم الرئيس طيه تقرير المدير العام المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ (انظر المرفق).



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير  
العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أرفق طيه التقرير المقدم إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
(انظر الضميمة).

وأرجو ممتنا إطلاع جميع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والوثيقة المرفقة.

(توقيع) يوكيا أمانو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

## التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)\*

تقرير من المدير العام

### ألف - مقدمة

١ - هذا التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، ويتناول المسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما أنه يقدم معلومات عن المسائل المالية، والمشاورات وعمليات تبادل المعلومات التي أجرتها الوكالة مع اللجنة المشتركة، التي أنشئت في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة.

### باء - الخلفية

٢ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتفقت الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+٣) وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتعلق بالتزامات إيران المتصلة بالمجال النووي طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة" (الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr.1). وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ إجراءات التحقق والرصد الضرورية بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدم تقارير بناءً على ذلك، طيلة مدة هذه الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهناً بتوافر الأموال وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة. وأذن مجلس المحافظين أيضاً للوكالة بالتشاور وتبادل المعلومات مع اللجنة المشتركة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1.

٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطلع المدير العام الدول الأعضاء على تسع وثائق<sup>(١)</sup> وضعت وأقرت من طرف جميع المشاركين في اللجنة المشتركة، وهي وثائق تقدم توضيحات بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمجال النووي الخاصة بإيران على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة طوال مدتها<sup>(٢)</sup>.

\* عُمِّمت على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت الرمز GOV/2018/7.

(١) ترد مستنسخة في الوثيقتين INFCIRC/907 و INFCIRC/907/Add.1.

(٢) الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/2017/10.

٤ - وتبلغ التكلفة المقدرة التي تتحملها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة ٩,٢ مليون يورو سنوياً. وفيما يتعلق لعام ٢٠١٨، من الضروري توفير تمويل خارج عن الميزانية بمبلغ ٥,١ مليون يورو من أصل المبلغ ٩,٢ مليون يورو<sup>(٣)</sup>. وحتى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، كان متاحاً مبلغ قيمته ٥,٨ مليون يورو من التمويل الخارج عن الميزانية لتغطية تكاليف الأنشطة المتصلة بخطة العمل الشاملة المشتركة لعام ٢٠١٨ وما بعده.

## جيم - أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

٥ - منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة)، أجرت الوكالة أنشطة للتحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي وفقاً للأساليب المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة<sup>(٤)</sup>، وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة، وبأسلوب يتسم بالنزاهة والموضوعية<sup>(٥)</sup>(٦). وتقدّم الوكالة المعلومات التالية عن الفترة التي انقضت منذ إصدار التقرير الفصلي السابق للمدير العام<sup>(٧)</sup>.

## جيم-١ الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

٦ - لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث في آراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي<sup>(٨)</sup>(٩). ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممة خصيصاً لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزنة تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠)<sup>(١٠)</sup>.

٧ - وواصلت إيران تقديم معلومات إلى الوكالة بشأن رصد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل<sup>(١١)</sup> وسمحت للوكالة برصد كميات مخزون إيران من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل

(٣) تُغطي من الميزانية العادية (الوثيقة GC(60)/2) تكاليف التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي الخاص بإيران (٣,٠ مليون يورو) ومبلغ ١,١ مليون يورو من أصل المبلغ ٢,٢ مليون يورو المخصص لتغطية تكاليف المشتين المتعلقة بالتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة.

(٤) بما في ذلك التوضيحات الواردة في الفقرة ٣ من هذا التقرير.

(٥) الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2016/8.

(٦) مذكرة من الأمانة، 2016/Note 5.

(٧) الوثيقة GOV/2017/48.

(٨) أُزيل أنبوب المانع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال فترة الاستعداد ليوم التنفيذ واحتُفظ به في إيران (الفقرتان ٣ و ٣ و ٣ من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في آراك" في الوثيقة GOV/INF/2016/1).

(٩) كما سبقت الإشارة (انظر الحاشية ١٠ من الوثيقة GOV/2017/24)، غيّرت إيران اسم المرفق إلى مفاعل البحوث خنداب للماء الثقيل.

(١٠) تطابق الفقرات الواردة كمرجع بين قوسين في القسمين جيم ودال من هذا التقرير فقرات المرفق الأول - التدابير المتصلة بالمجال النووي الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

(١١) محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل ولديها، بحسب المعلومات التصميمية التي قدّمتها إيران إلى الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدرة اسمية على إنتاج ١٦ طناً في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وقدرة فعلية على إنتاج "نحو ٢٠ طناً" في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية. وقد أبلغت إيران الوكالة، في رسالة مؤرّخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأن "القدرة السنوية القصوى لمحطة إنتاج الماء الثقيل هي ٢٠ طناً".

المنتجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٥). وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٨، تحققت الوكالة من أنّ المحطة كانت قيد التشغيل وأنّ مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ١١٧,٩ طناً مترياً. ولم يكن لدى إيران خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل (الفقرة ١٤).

٨ - ولم تظطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنيوم واليود والزينون المشعة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى التي أعلنتها للوكالة (الفقرتان ١٨ و ٢١)<sup>(١٢)</sup>.

## جيم-٢ الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

٩ - في محطة إثراء الوقود في ناتانز، لم يتبق أكثر من ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية، تظل بأنساقها في الوحدات التشغيلية في الوقت الذي تم فيه الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٢٧). وسحبت إيران ٢٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 من الطاردات المركزية المخزنة<sup>(١٣)</sup> لاستبدال الطاردات المركزية من طراز IR-1 التالفة أو المعطلة المركبة في محطة إثراء الوقود (الفقرة ٢٩-١).

١٠ - وواصلت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم (UF<sub>6</sub>) في محطة إثراء الوقود<sup>(١٤)</sup>. ولم تقم إيران بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧% من اليورانيوم-٢٣٥ (الفقرة ٢٨).

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتجاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المثري ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم-٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) (الفقرة ٥٦). وكمية ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم تقابل ٢٠٢,٨ كغ من اليورانيوم<sup>(١٥)</sup>.

١٢ - وحتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، بلغت كمية اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم-٢٣٥ لدى إيران ١٠٩,٥ كغ<sup>(١٦)</sup>، وذلك استناداً إلى خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارات اللجنة المشتركة<sup>(١٧)</sup>.

١٣ - وفي محطة فوردو لإثراء الوقود، لم يُحتفظ بأكثر من ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-1 في جناح واحد (الوحدة ٢) من المرفق (الفقرة ٤٦). وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، تحققت الوكالة من أنّ ١٠٢٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 كانت مركبة في ست سلاسل تعاقبية. وفي التاريخ ذاته، تحققت الوكالة أيضاً من أنّ خمس طاردات مركزية من طراز IR-1 كانت مركبة في مخطط لـ ١٦ موقعاً

(١٢) بما في ذلك الخلايا الساخنة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنيوم واليود والزينون المشعة والخلايا المدرّعة، المشار إليها في قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INF/CIRC/907).

(١٣) الفقرة ١٤ من هذا التقرير.

(١٤) بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عاماً، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع أنشطة إيران المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٧٢).

(١٥) بالنظر إلى الوزن الذري المعياري لليورانيوم والفلور.

(١٦) تتألف من ٩٦,٤ كغ من اليورانيوم في شكل سادس فلوريد اليورانيوم؛ و ٦,١ كغ من اليورانيوم في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم ونواتجه الوسيطة؛ و ٤,٣ كغ من اليورانيوم في مجمعات الوقود وقضبانها؛ و ٢,٧ كغ من اليورانيوم في الخردة السائلة والصلبة.

(١٧) قرارا اللجنة المشتركة الصادران في ٦ كانون الثاني/يناير و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الوثيقة INF/CIRC/907) وقرارها الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (الوثيقة INF/CIRC/907/Add.1).

خاصاً بطاردات مركزية من طراز IR-1<sup>(١٨)</sup> ومن أنّ طاردة مركزية واحدة من طراز IR-1 كانت مركبة في موقع واحد<sup>(١٩)</sup>، لأغراض إجراء "أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة"<sup>(٢٠)</sup>(٢١). وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

١٤ - وقد ظلت جميع الطاردات المركزية والبنية الأساسية المرتبطة بها المخزّنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٠)<sup>(٢٢)</sup>. واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية للمباني ذات الصلة في ناتاز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التحريية، وقامت الوكالة بمعاينة يومية بناء على طلبها (الفقرة ٧١). واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية لمحطة فوردو لإثراء الوقود، بما في ذلك القيام بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٥١).

١٥ - واضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشياً مع خططها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدّمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

١٦ - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، تحققت الوكالة من أن جميع عناصر الوقود المشع الخاصة بمفاعل طهران البحثي في إيران هي عند معدل جرعة محسوب لا يقلّ عن ١ ر/م/ساعة (عند متر واحد في الهواء).

١٧ - ولم تشغّل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خردة الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها شيّدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

### جيم-٣ البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية وصنعها والرصيد منها

١٨ - لم تُكدّس أي كمية من اليورانيوم المشتري من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه باستخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات من ٣٢ إلى ٤٢).

١٩ - وقدمت إيران للوكالة إعلانات عن إنتاجها من أنابيب ومنافخ الأجزاء الدوارة الخاصّة بالطاردات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة بالتحقق من مفردات رصيدها (الفقرة ٨٠-١). وأجرت الوكالة رسداً متواصلًا، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحققت من أنّ المعدات المعلنة قد استخدمت لإنتاج أنابيب ومنافخ أجزاء دوارة ولصنع طاردات مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحدّدة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٨٠-٢). ولم تُنتج إيران أي طاردة مركزية من طراز IR-1 لاستبدال الطاردات المركزية المتلفّة أو المعطّلة (الفقرة ٦٢).

(١٨) الحاشية ٢٠ من الوثيقة GOV/2017/48.

(١٩) في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قدّمت إيران للوكالة تحديداً بشأن المعلومات التصميمية لمحطة فوردو لإثراء الوقود، تضمّنت هيكلًا مؤقتًا لموقع واحد لطاردة مركزية من طراز IR-1 لأغراض "فصل النظائر المستقرة" في الوحدة ٢.

(٢٠) الفقرة ١٢ من الوثيقة GOV/2016/46.

(٢١) في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، كان ثمة ١٨ طاردة مركزية من طراز IR-1 غير مركّبة وكانت مخزّنة داخل المرفق وخاضعة للرصد من طرف الوكالة.

(٢٢) الحاشية ١٥ من الوثيقة GOV/2016/46.

٢٠ - وكانت جميع أنابيب الأجزاء الدوّارة والمنافخ ومجمعات الأجهزة الدوّارة المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب ومنافخ الأجهزة الدوّارة المصنوعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠). وصنعت إيران أنابيب الأجزاء الدوّارة باستخدام ألياف كربون أخذت الوكالة عينات منها واختبرتها، وكان كل ذلك خاضعاً لتدابير الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة<sup>(٢٣)</sup>(٢٤).

## دال - تدابير الشفافية

٢١ - واصلت إيران السّمّاح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء الإلكتروني والأختام الإلكترونية التي تُنقل إلى مفتّشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، كما واصلت تسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجّلة باستخدام أجهزة قياس مركّبة (الفقرة ٦٧-١). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتّشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لإيران على النحو الذي طلبته الوكالة، ووُفّرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٦٧-٢).

٢٢ - وواصلت إيران السّمّاح للوكالة بأن ترصد، من خلال تدابير مُتّقي عليها مع إيران، منها تدابير الاحتواء والمراقبة، أن جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر تُنقل إلى مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان (الفقرة ٦٨). كما زوّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية لكي تتمكن الوكالة من التحقق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ومن رصيد ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

## هاء - معلومات أخرى ذات صلة

٢٣ - تواصلت إيران مؤقتاً تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وفقاً للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين دخوله حيز النفاذ. وواصلت الوكالة تقييم الإعلانات التي قدّمتها إيران بموجب البروتوكول الإضافي، وأجرت معابنات تكميلية بموجب البروتوكول الإضافي إلى جميع المواقع والأماكن التي رأت ضرورة لزيارتها في إيران.

٢٤ - وقدّمت إيران للوكالة معلومات، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، "عملاً بالبند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة INFCIRC/214) ... بشأن القرار الذي تم اتخاذه فيما يتعلّق بالتشديد لأغراض الدفع النووي البحري في المستقبل"<sup>(٢٥)</sup>. وطلبت الوكالة من إيران، في رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تقديم المزيد من التوضيحات والإسهابات بموجب البروتوكول الإضافي فيما يتعلّق بخطتها المتصلة بتطوير دورة الوقود النووي، بما يشمل أنشطة البحث والتطوير لأغراض الدفع النووي البحري. وفي الرسالة ذاتها، ذكرت الوكالة أنه يتعيّن على إيران، بموجب البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية (الجزء العام) لاتفاق الضمانات الخاص بها، وفي حال اتخاذاها قراراً بتشديد مرافق جديدة لاستخدامها لأغراض الدفع النووي

(٢٣) قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907).

(٢٤) الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/2016/46.

(٢٥) في الرسالة نفسها، أبلغت إيران الوكالة أنه "نظراً إلى خضوع هذا الموضوع ومتطلباته حالياً لتقييم مبكر، فإنّه سيتم تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة ذات الصلة في الوقت المناسب فور توفرها".

البحري، أن تزود الوكالة بالمعلومات التصميمية الأولية الخاصة بهذه المرافق. ولم تقدم إيران بعد رداً على رسالة الوكالة.

- ٢٥ - وتواصل الوكالة إجراء أنشطة التحقق والرصد فيما يتعلق بالتزامات إيران الأخرى المتصلة بالمجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في الأقسام دال، وهاء، وقاف، وراء، من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة.
- ٢٦ - وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحضر الوكالة اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع - اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤-٦).

## واو - موجز

- ٢٧ - تواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وظلت عمليات التقييم جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.
- ٢٨ - ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.
- ٢٩ - وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.